

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

القول السديد في خلف الوعيد

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى وارشد ووعد واوعد ولا خلف فيما اخبر واورد والصلوة والسلام على البشير للموافقين النذير للمخالفين وعلى الال والاصحاب الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء للثواب فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اني رايت في تصنيف بعض المتاخرين بل عمدة المعتبرين من العلماء الشافعية والحاوي للاقوال النووية والرافعية في شرح المشكوة للدعاء الماثور من الدر المنثور اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك حيث قال اي وعدك باثابة الطايعين بخلاف تعذيب العاصين فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل ولوم فظهر لي ان هذا باطلاقه غير صحيح لان ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح فسالت بعض فضلايهم بل اعيان علمايهم لا زال كاسمه الفلكي زاده الله من فضله الجلي عن كشف المسالة المذكورة وعن بيانها في كتبهم المزبورة رجاء ان يطلع على حقيقتها فلم اعدل عن طريقتها فقال بمقتضى طبعه السليم وفهمه القويم بعد ما بذله من المذاكرة وبرهنه من المجاوزة ان الخلاف لفظي والتحقيق انه ليس بمعنوي ثم بعد المفارقة ذهب الى تقليد مذهبه ورجع ميله الى مشربه وارسل الي كلاما مضمونه انه مذهب الاشعرية وعليه مشرب الشافعية ثم خرق الاجماع وخرج عن مادة النزاع بتجويزه خلف الوعيد حتى في الكفر وهو من افحش الفحش فسنح لي ان ابين ما يرى من النقول واذكر ما ظهر لي من وجه المعقول القول السديد في خلف الوعيد فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان الوعد في اللغة اعم من الوعيد ذكرا يقال وعدت الرجل خيرا وشرا فاذا لم تذكر الشر قلت وعدته واذا تذكر الخير قلت اوعدته ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه في قصيدته المشهورة وابياته المسطورة في بيان اعتذاره

وقطعه

الخ

عما وقع

عما وقع منه باختياره نبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مامول كذا ذكره اصحاب اللغة واما في القران فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد حيث قال الله تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وقال عز وجل فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله وهو شامل للوعد والوعيد بالمعنى العام بل يدل على ارادة الثاني بلا كلام تذييله بقوله تعالى ان الله عزيز ذو انتقام وقال سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهو وقت الوعد وموضعه على ما في القاموس لكن المراد هنا بالميعاد والله اعلم هو المعنى الاعم او الايعاد وبه يحصل المراد ولذا قال البيضاوي واستدل به الوعيدية اي الخوارج والمعتزلة القايلون بوجوب عقاب مرتكب الكبيرة فان عقوبة الكفار لا نزاع في وقوعها سمعا وان وقع فيه الخلاف عقلا كما سياتي نقلا وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في حق عذاب الكافر حيث انهم يقولون بالوجوب بمعنى انه يجب عليه تعالى ايقاعه ونحن نقول بوجوب وقوعه بمعنى ثبوته لا بمعنى انه واجب عليه تعالى لما سياتي تحقيقه ولذا قال البيضاوي واجيب اي عن استدلال المعتزلة لما ذكروا بان وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلايل المنفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا انتهى وقيد الوعيد بالفساق لان تحقق وعيد الكفار مما اجمع عليه المسلمون هذا ولعل اطلاق الوعد على الوعيد في كلامه تعالى ونفي اخلافه عنه سبحانه اشارة الى ان وعيده كوعده في عدم جواز خلفه مطلقا بخلاف المخلوق حيث يجوز التخلف في وعيده شرعا وفي وعده امكانا وعقلا ثم قيل يجوز الخلف في الوعيد لانه كرم فيليق به تعالى وفي الوعد لوم فينزه عنه المنعوت بالصفات العلى فاورد عليه انه يلزم منه الكذب في خبره وهو منزه عما يكون نقصا في اثره ودفع بان الكذب يكون في الماضي وهذا انما هو بالنسبة الى الاتي بل يسمى هذا اخلافا وهو في الوعيد حسن عرفا ورد انه اجتمع ابو عمرو بن عبيد

ح

بما ورد مع

ابن العلاء وعمرو

فتذاكرا عن عمرو بن زيد فقال له ابو عمرو وما الذي يبلغني عنك
في الوعيد فانك ذهبت الى الطريق الشديد فقال ان الله
تعالى وعد وعدًا واوعد ايعادًا فهو منجز وعده ووعيده
لتاييد صدق في اخباره وتاكيده فقال ابو عمرو ان العرب لا
تعد ترك الايعاد ذمًا بل تعد لطفًا وكرمًا ثم انشد واني اذا
اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فقال
اوليس يسمى تارك الايعاد مخلفًا فقال بلى فقال ايسمى الله
تعالى مخلفًا اذا اوعد فقال لا فقال بطلت شاهدك ثم
المحققون صرحوا بان الخلف على الله تعالى غير جائز لما انه
لو جاز الخلف عليه لجاز ان يقال انه مخلف الوعيد وهو غير
جائز اجماعًا لايهامه النقص به تعالى لا يقال انه يلزم من
عدم جواز اطلاق هذا الوصف عليه تعالى نفي خلف الوعيد
فان الله تعالى قال ومكروا ومكر الله ولا يقال انه ماكر لانا
نقول اذا لم يجز ان يقال له ماكر مع انه ورد اثبات المكر
في كلامه لما انه موهم نقص والا ففي التحقيق انه ليس بمكر الا
صورة او اطلق عليه مشاكلة او على جزائه معامله فلا
فبالاولى ان لا يجوز تجويز اصل فعل يكون في اثباته له ايهام
نقص في فعله او نعته من غير ورود في كلامه القديم او حديث
رسوله الكريم لا سيما وقد قال تعالى ان الله تعالى لا يخلف
الميعاد ولن يخلف الله وعده اي ايعاده باتفاق المفسرين
واما ما رووا من الشعر مع كونه حديث خرافة من حيث انه
لا يصلح ان يكون دليلًا في الاعتقاد فهو قد يتصور في
العباد واما في حق الله تعالى فلا يقاس الخالق بالمخلوق
ولله المثل الاعلى ولاستحالة التبديل على قوله تعالى القيا
في جهنم كل كفار عنيد الى ان قال لا تختصموا لدي وقد
قدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد ولان الاخبار مع العلم بان المخبر به على خلاف
ما اخبر كذب سواء كان في الماضي او في المستقبل قال
تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين

كفروا

كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع
فيكم احدًا ابدًا وان قوتلتم لننصرنكم والله يشهد انهم لكاذبون
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم
وقال تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده
اي لن يخلف الله الوعد الذي وعد في نزول العذاب هذا
خلاصة ما ذكروه من غير تفصيل وبيان تمثيل لكن المقام
يحتاج الى بسط الكلام وهو ان يقال خلف الوعيد لا يجوز
في الكفر اجماعًا كما هو مفهوم من شرح المقاصد وشرح
العقائد لما المعتزلة ومن تبعهم فعلى اصلهم الفاسد من انه
يجب عقاب العاصي وثواب المطيع واما اهل السنة فلقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كذا صرحوا به وهذا يدل على ان
عدم تجويز خلف الوعيد في الكفار لما يلزم منه الخلف
في الاخبار وهذه العلة بعينها موجودة في ما عدا الشرك
فيتعين ان لا يجوز الخلف في غير الكفر ايضا الا ان قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يفيد التقييد بالمشية فلا
يتصور الخلف فيه فانه تعالى اذا قال يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وحملناه على ما عدا الكفر وغفر بعض عباده من
عصاة المؤمنين وعذب بعضهم كيف يصح ان يقال خالف
في وعيده والحال ان وعيده مقيد بمشيته لا يقال يجوز ان يكون
خلف الوعيد في حق من لم يشا الله العفو عنه فانا نقول هذا
باطل قطعًا لما اطبق عليه اهل السنة من ان ما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن واما الايات الوعيدية المطلقة كقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما ونحوهما محمولة على هذه الاية المقيدة باجماع اهل السنة
والجماعة سواء يكون مقدمة في النزول او مؤخرة ويكون
ناسخة او مبينة اذ لو لم يحمل عليها لزم خلود قاتل النفس
ودخول اكل مال اليتيم حتما لورود الخبر به كما استدلت به
الوعيدية او جواز على ما يقول به مجوز خلف الوعيد وكلاهما
باطل للايات والاحاديث الصحيحة الصريحة كحديث من قال

لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ونحوهما مما ثبت
في الاخبار التي تواترت معنى فاجتمعت عليه الامة ان بعض
العصاة من المومنين يعذبون بالنار واختلفوا في هذا الو
عيد فمنهم من اثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة و
الخوارج ومنهم من اثبت وعيدا حتما لكل عاص لكن يكون
منقطعا وهو قول بشر المريسي والخالدي ومنهم من اثبت انه
سبحانه يعفو عن البعض لكن لا يدري في حق كل واحد على
التعيين انه هل يعفو عنه ام لا ويدري بانه سبحانه اذا عذبه
فانه لا يؤبده وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وعليه اهل السنة   تعالى
والجماعة وزبدة الكلام في تحقيق المرام انه لا يجب عليه تعالى الثواب
على الطاعة ولا العقاب على المعصية خلافا للخوارج والمعتزلة
فانهم اوجبوا على الله سبحانه عقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة
وحرموا عليه العفو واستدلوا بان الله تعالى اوعد مرتكب الكبيرة
بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والخلف والكذب
في خبره وهما محالان على الله تعالى واجيبوا عنه باجوبة منها
خلف الوعيد من الكرم وعرفت انه لا يتحقق كما تقدم ومنها
وهي احسنها ان الوعد والوعيد مشروطان بقيود وشروط
معلومة من النصوص كما افاده البيضاوي فيجوز التخلف
بسبب انتفاء تلك الشروط كما قاله الجلال الدواني لكن قوله
فيجوز التخلف فيه تجوز من وجهين احدهما انه متعين
لا انه جايز او واجب وثانيهما ان التخلف غير متحقق عند
فقده القيد والشرط ثم الاخلاص في الجواب على المعتزلة بالفرق
بين استحالة وقوع الخلف في وعيده وبين الوجوب عليه
تعالى فان ايجاد المحال محال في حق الله تعالى ولا يقال انه حرام
عليه لان الوجوب والحرمة ونحوهما فرع القدرة على الواجب
والحرام ولا يتعلق القدرة بالمحال لعدم تعلق مشيته به في حال   ل
من الاحوال نعم لو قيل عقاب الكافر واجب اي ثابت وقوعه
لما اخبر به ارتفع مادة النزاع ورجع الى الاختلاف اللفظي كما
في مسالتنا هذه فان التحقيق ان الخلاف صوري لا حقيقي

لان

فقط
لان خلف الوعيد من حيث هو في نظر العقل على قياس المحقق
غير بعيد واما من حيث انه يلزم منه خلف الاخبار ووقوع
الكذب غير سديد وهذا واضح عند من لم يتقيد بقيد التقليد
ووفقه الله بحسن العناية والتاييد ولذا قال المحقق الصمداني   نى
سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد الذي هو زبدة
المواقف والمقاصد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع
المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع و   تعالى
بعضهم الى انه يمتنع عقلا اي ايضا لان قضية الحكمة التفرقة
بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة
ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى قال
صاحب العمدة من علمائنا الحنفية تخليد المومنين في النار و
الكافرين في الجنة يجوز عقلا عند الاشاعرة الا ان السمع
ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز
عقلا ايضا انتهى ويؤيد مذهبنا قوله تعالى افنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون اي بعقولكم الفاسدة وقوله
سبحانه بطريق الانكار على ما صدر من عقول الكفار ام نجعل
الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار وقوله عز وجل ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وهذه الايات فيها دلالات
واضحات واشارات لايحات ان ما جوزه في زمن الجاهلية
عقول الكفار من تسوية الابرار والفجار حكم فاسد في نظر النظار   د
من اهل الاعتبار بل استدل بعض عقلاء الكفار قبل مجيء النبي
المختار على صحة البعث ودار القرار بانه لا بد من دار اخرى
لله تعالى يجازي المحسنين باحسانهم ويعذب المسيئين
باساءتهم فانا نرى في هذه الدار ان الامر منعكس غالبا في حق
الابرار والفجار وقد وجبت الوعيدية بمقتضى عقولهم
تعذيب المنافق والكفار فدل على اختلاف العقول وان الا   عيره

بالمعقول دون المنقول عند ارباب القبول هنا وفي شرح
العقائد ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي من الصغائر والكبائر
مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة انتهى وهو موهم ان الخلاف
متعلق بالتوبة ايضا وانما الخلاف متعلق بالتوبة ايضا
وانما الخلاف بدونها اذ الغفران مع التوبة متحقق اجماعا اما
على اصل المعتزلة فبالوجوب واما ... ثم
على قول اهل السنة فان الله تعالى اخبر في كلامه بقوله وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له وفي شرح المقاصد اجمعوا على انه لا عذاب
على التائب انتهى ثم عبارة السعد في الشرح موهم ايضا ان الغفران
مع التوبة ايضا متعلق بالمشيئة والحال انه ليس كذلك لما
ان العلماء كالغزالي وغيره من الائمة الحنفية والشافعية
صرحوا بان التوبة اذا اجتمعت شرائطها فهي مقبولة غير
مردودة قطعا بحكم النص المذكورة ولا يجوز لاحد ان يقول
ان قبول التوبة في مشية الله فان ذلك جهل محض ويخاف
على قائله الكفر لانه يلزم منه الكذب في الاخبار والخلف
في الوعد وهو خلاف الاجماع وفي المدارك قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به اي ان مات عليه ويغفر ما دون
ذلك اي ما دون الشرك وان كان كبيرة مع عدم التوبة والحاصل
ان الشرك مغفور عنه بالتوبة وان وعد غفران ما دونه لمن
لم يتب اي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب
وهو مذنب قال وحمل المعتزلة على التائب باطل لان الكفر
مغفور عنه بالتوبة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فما دونه اولى ان يغفر بالتوبة والاية
سيقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما ذكرنا انتهى وفي شرح المقاصد
اتفقت الامة وينطق ونطق الكتاب والسنة بان الله
تعالى يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة
ولا يعفو عن الكفر قطعا وان جاز عقلا ومنه بعضهم بجواز
الاصل ايضا ثم قال لا يقال يجوز حمل النصوص على العفو عن
الصغائر او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقوبات

المستحقة

المستحقة او على عدم شرع الحدود وعقاب العاصي او على
ترك الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما على الامم السالفة
او على ترك ما فعل ببعض الامم من المسخ وكتبة الاثام على
الجباه ونحو ذلك مما يفضحهم في الدنيا لانا نقول هذا مع كونه
عدولا عن الظاهر وتقييدا للاطلاق بلا قرينة وتخصيصا
للعام بلا مخصص ومخالفا لاقاويل من يعتد به من المفسرين
بلا ضرورة وتفريقا بين الايات والاحاديث الصحيحة
الصريحة في هذا المعنى بلا فارق مما لا يكاد يصح في بعض الايات
كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فان المغفرة بالتوبة
تعم الشرك وما دونه فلا يصح التفرقة واثباتها لما دونها
وكذا تعم كل احد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد
للبعضية وكذا مقصود الصغائر انتهى وهذا معنى قوله في شرح
العقائد والمعتزلة يخصصونها اي المغفرة بالصغائر و
الكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالايات والاحاديث
الواردة في وعيد الفساق والجواب انها على تقدير عمومها
انما تدل على الوقوع دون الوجوب وخلاصة كلامه انا لا نسلم
عمومها ودلالتها على ان كل عاص يعاقب بل لا تدل الا على
ان العاصي يعاقب في الجملة ولا ينافي ذلك غفران
بعض العصاة ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها واخراج
المذنب المغفور عنها بعد تناولها جمعا بين الادلة
وهذا معنى قول السعد وكثرت النصوص في العفو
فيخص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد قال
وزعم بعضهم اي بعض الاشاعرة وشرذمة قليلة من
الماتريدية او بعض العلماء او بعض الناس احتمالات
اوسطها اظهرها ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله
تعالى وارد خلف وعيد المؤمنين اذ لا خلاف في عدم
جواز خلف وعيد الكافرين على ما قدمناه وبقرينة ذكر
عند قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبدليل ان القوم
اجابوا عن استدلال المعتزلة على وجوب عقاب مرتكب

الكبيرة

بقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد والا فيلزم خلف الوعيد
كما سبق ثم اشار بقوله زعم ان هذا القول باطل من اصله اما
مبالغة في الرد عليهم او لعدم تصور خلف الوعيد فان الزعم غالبا
يستعمل في هذا المعنى قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا او
اوما الى انه ضعيف وهو الاظهر لقوله والمحققون اى من الماتريدية قول صح
والاشاعرة على خلافه كيف اى كيف يجوز خلف الوعيد مع استلزامه
الكذب في الخبر والبدا وتغير الراي وهو تبديل القول وقد قال
تعالى ردا على من جوزه بعد ذكر الوعيد ما يبدل القول لدي
انتهى وهو شامل للقول بالوعد والوعيد في الكفر وسائر المعا
وبقية اخباره عن الامور السابقة والاحوال اللاحقة قال البيضا
في قوله تعالى ما يبدل القول لدي اى بوقوع الخلف فيه فلا تطمعو
ان ابدل وعيدي ثم قال وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس
من التبديل فان دلايل العفو يدل على تخصيص الوعيد بغير
من شاء من المومنين واما ما قال الخيالي في قوله زعم بعضهم
ان خلف الوعيد الى اخره هو مذهب الاشاعرة بناء على حسبا
الفاسد ان هذا باطلاقه مذهبهم كلهم وان المحققين هم الماتريدية
ومن تبعهم فقط فليس في محله لما عرفت من انه اراد بالمحققين
محققي الطايفتين ومن جملة المحققين الامام الامام الرازي
حيث قال على نقل عنه في شرح المقاصد ردا على مجوز خلف
الوعيد من ان صدق كلامه تعالى لما كان عندنا ازليا امتنع
كذبه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه انتهى وهذا منه يدل على
انه لا يجوز خلف الوعيد عقلا ايضا لكن الامتناع ليس لذاته
بل لغيره وهو انه يلزم الخلف في الاخبار المستلزم الكذب
في المال والله اعلم بالحال وقد قال السيد معين الدين الصفوي
الشافعي في رسالته المعمولة لهذه المسالة الحق ان الخلف في
الوعيد ايضا غير جايز كما اختاره العلامة في شرح المقاصد
وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله حديثا اى وعدا ووعيدا
قال ابن عباس والسلف من المفسرين وفي الاحياء قال بعض
الناس لا يقبح من الله تعالى ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف

في الوعيد

في الوعيد كرم وانما يقبح الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا
فان الكلام الازلي لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما
يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس
بحرام انتهى كلامه وفي تعبيره بانه قال بعض الناس وفيما سبق
من تعبير السعد بانه زعم بعض اشعار بان هذا القول ليس
مذهب الاشاعرة فانسب الخيالي اليهم بانه مذهبهم مع الايماء
الى الاعتراض على السعد يحتاج الى سند صحيح ونقل صريح لان
المعتمد على ما قدمناه من العمدة ان خلاف الاشاعرة انما هو
في تجويز خلف الوعيد عقلا وانهم موافقون للماتريدية سمعا
ونقلا فكان حق الخيالي ان يقول المراد ببعضهم بعض الاشاعرة
ان ثبت النقل عنهم ومما يدل على عدم ثبوته ما قال ابن
الغرس شارح شرح العقايد عند قوله وزعم بعضهم وربما
ينسب هذا القول الى الاشعري وذكر شارح الارشاد للامام
الحرمين وهذا ما نصه بخطه فان قال قايل هل كل من
دخل تحت وعيد الله تعالى يكون معذبا معاقبا في النار
ام لا فالجواب عن ذلك ان نقول في هذه المسالة ثلاثة
مذاهب مذهب الامام ابي منصور القطع بان كل من
دخل تحت وعيد الله تعالى فيكون معذبا بالنار وكل
من لم يدخل النار من عصاة المومنين فانهم لم يدخلوا
تحت الوعيد لان خبر الله تعالى يتعلق بالمخبر على ما
هو عليه المخبر ولا يلزم فيه كذب ولا خلف مع جوازه
الغفران على ما بيناه وهذه طريقة الامام ابي الحسن
الاشعري وبه تمذهب الامام ابو المعالي فقال في الارشاد
ان ما وعد الله من الثواب او توعد به من العقاب فقوله
الحق ووعده الصدق واما القلانسي من ايمتنا والقاضي
ابو بكر بن الطيب في الهداية ومن تبعهم فانهم يشيرون
الى جواز ورود الوعيد فيمن يغفر ويقولون ان ذلك ليس
بكذب في اللغة لانه يجري مجرى التهديد والعفو مع ذلك
موجود مرجو وحكوا حكاية عن عطاء بن ابي رباح لما قال

لاصحابه السنة يقولون ان الكريم اذا وعد وفى واذا اوعد عفى
فيحمل ذلك كرما ولم يعد كذبا ولا خلفا ثم ذكر استدلالهما
بالبيتين السابقين ثم قال وفي هذه المسألة طريق ثالث لاحد
ائمتنا وذلك انه قال يجوز ان يكون اوعد وعيدا مقيدا بانه لي
ان شئت فاذا عفا لا يكون ذلك كذبا انتهى وقد عرفت ضعف
القول الاول من الاخيرين وسيأتيك ضعف الاخر منهما وظهر لك
انتسابهما لبعض المتأخرين وتبين لك قوة قول الاول دليلا
ونسبته الى الامامين الجليلين اللذين هما مدار العقائد في
المذاهب الاربعة فان لم تكن من المجتهدين فكن مقلدا له
للمحققين ولا ترضى ان تكون تابعا لبعض المقلدين وقد
قال المحقق ابن الهمام لا خلاف في عدم العفو عن الكفر سمعا
عندنا اي معشر اهل السنة انتهى وقد تبين فساد قول الخيالي
في نسبة مذهب خلف الوعيد الى الاشاعرة مطلقا والحال
ان المنصوص عن اكابرهم كامام الحرمين وحجة الاسلام و
الامام فخر الدين الرازي والبيضاوي وغيرهم على خلافه
والعجب من المخالف انه صحح نقله بما في المقاصد وليس فيه
تصريح بذلك وانما ذكر فيه ان بعض اهل السنة اجابوا
عن استدلال المعتزلة على وجوب عذاب مرتكب الكبيرة
بجواز خلف الوعيد ثم اغرب وجعل هذا النقل الخيالي
من باب السحر الحلال والحال انه من السحر الحرام الذي قلب
راس من يدعي انه من اهل الكمال حتى راى الخيالي وظن
انه الهلال فقال باطلاق تجويز خلف الوعيد في المآل فقصر
عن الحقيقة والمعنى وبنى الامر على العبارة والمبنى حيث قال
وعبارة الكتابين يعني المقاصد وشرح العقائد مطلقة
صالحة لان يشمل الكفر مع انه من تأمل وجد عبارتهما خالية
عن هذا الاطلاق بل فيهما التصريح بعدم جواز خلف وعيد
الكفار بالاتفاق واما قوله وعمومها على وجه يشمل الكفر
لا ينافي ما تقرر من اجماع المسلمين على انه تعالى لا يعفو عن
الكفر فانه لا يلزم من الجواز الوقوع فمردود فانه ان اراد

جواز العفو فليس الكلام فيه وقد علم الخلف فيه وان اراد
جواز السمعي فيلزم منه الوقوع وهو باطل قطعا وليس ما يدل
عليه سمعا اصلا ثم قال الخيالي اقول مخيلا او متخيلا ان هذا
القول من قوله والحال انه قد سبق القول عليه من غيره
وهو لعل مرادهم اي مقصود الاشاعرة ان الكريم اذا اخبر بالوعيد
فاللائق في شأنه ان يبني اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك
بخلاف الوعيد فلا كذب ولا تبديل اقول ان اراد به مطلق
الوعيد الشامل للكفر فلا يصح اطلاقه لما تقدم من الاجماع
على خلافه وان اراد به ما عداه فالمشيئة مصرحة في انه يغفر
ما دون ذلك لمن يشاء المبينة للايات المجملة او المقيدة للمقيد
المطلق في وعيد الفسقة فلا معنى لقوله وان لم يصرح بذلك
مع ان تقييده بالمشيئة على وجه الاضمار لا يدفع الخلف والاخبار
الا ترى ان احدنا اذا اقر او حلف او علق او اخبر او وعد او
اوعد ولم ينطق بالاستثناء لا يعتبر شرعا ولو اضمر في باطنه
على انه ان سلم الاضمار في وقوعه موقع الاعتبار كما قال به بعض
المالكية في الفروع بالاثار لا يتصور خلف الوعيد والاخبار
ثم العجب من تحقيق القمقام وتدقيقه بالمرام انه تبعه بقوله
وقد يقال بتضمن المشيئة في الوعيد واغرب منه حيث قال
ويمكن دفع مستند المحققين بان الوعيد تخويف للعباد
وتحريض على العبادة وليس اخبارا حتى تكون الخلف فيه
تبديلا للقول انتهى ووجه لا يخفى على ذوي النهى لان التخويف غرابته
بالعذاب المستقبل لا يمكن خروجه عن معنى الاخبار او ليس
في معنى بعت واشتريت ونحوه في ارادة الانشاء بالخبر كما
توهم بعضهم بل الايات التخويفية مشتملة على الجمل الشرطية
والجزائية لفظا او معنى وهي غير قابلة ان تكون انشاء مع انه
لو سلم ارادة الانشاء لا يتصور فيه الخلف ايضا فكيف يكون
دفعا لمستند المحققين وتوجيه حميده المخالف بان مراده
ان الخلف لفظي وغايته من البعد فانه خصم من جانب المجوز
ودافع لكلام المحققين وقد تقدم تحقيق الخلاف بين المذهبين

الجواز

وعلى تقدير التسليم كيف يكون جوابا عن الوعيدين مع ان
المراد لا يندفع الايراد فهل هذا هذا الا تهافت ليس بينهما تنافى وت
واما ما قال بعضهم ان الكذب يكون في الماضي دون المستقبل
فقد قال في شرح المقاصد هذا ظاهر الفساد فان الاخبار
بالشيء على خلاف ما هو كذب سواء كان في الماضي او المستقبل
قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا الاية على ان المذهب عندنا ان
اخبار الله تعالى ازلي لا يتعلق بالزمان ولا يتغير بتغير المخبر
على ما سبق في بحث الكلام ثم قال واما من جوز العفو عقلا
والكذب في الوعيد اما قولا بجواز الكذب لتضمنه الفضل وحسن
او بانه لا كذب بالنسبة الى المستقبل [illegible] اخبار الله تعالى
بانه لا يعفو عن الكافر ويخلد في النار [illegible] باطلا قطعا علم
ان القول بجواز الكذب في اخبار الله تعالى باطل قطعا انتهى
وقد تبين انه على القول بجواز الخلف في الوعيد ايضا لا يجوز
ان يقال في حق الملك المتعال انه مخلف للوعيد لا مطلقا ولا
مقيدا لما فيه من ايهام النقص ولهذا قالوا لا يجوز ان يقال
القرآن مخلوق مرادا به لفظه لما فيه من الايهام المؤدي الى
الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار واما ما ورد موقوفا
ومرفوعا بلفظ لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه
عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم
من اعمالهم فالمراد منه والله اعلم انه لا يجب على الله تعالى شيء
من اثابة المطيع وعقاب العاصي فانه لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون وانه لا يتصور في حقه الظلم لانه التعدي الى حق
الغير او وضع الشيء في غير موضعه وهو تعالى عن ذلك لانه
عز وجل له ما في السموات وما في الارض ملكا وملكا وهو عليم
حكيم مع ان الشرطية فرضية وهي غير لازمة الوقوع قال
ابن الهمام ان لله تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق
ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك
الا بعوض او جرم والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة انتهى ولعل
الحديث مقتبس من قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم

او ان يشأ يعذبكم وما ارسلناك عليهم وكيلا والظاهر ان هذا
الخطاب عام وهو يبطل خلف الوعيد من اصله بلا كلام ويرد
قول المعتزلة ومن حذا حذوهم ممن ذهب الى وجوب ثواب
المطيع وعقاب العاصي ولا ينافيه قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر فانه اخبر ان مشيئته المجملة تعلقت
بعدم غفران الكافر وبقيت مشيئة غفران ما دون الشرك
مجملة بالنسبة الى بعض دون بعض للحكمة الالهية المقتضية مجملة ٤
ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء وان يجتهد في اجتناب مهم
المعاصي باسرها حذرا من ان يقع في المعصية التي تعلقت
المشيئة بعدم غفرانها ونظيره اخفاء ليلة القدر وساعة
الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم ولا ينافي ارادة العموم من الاية
السابقة ما ذكره المفسرون من ان سبب نزولها ان
المشركين افرطوا في ايذاء المسلمين فشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت وامروا ان يقولوا لهم هذه الكلمة ونحو ها
ولا يصرحوا بانهم من اهل النار فانه يهيجهم على الشر مع
ان ختام امرهم غيب لا يعلمه الا الله فان من القواعد المقررة
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال الزاهدي
في تفسيره معناه ان يشأ يرحمكم بتاخير العقاب الى العقبى
او ان يشأ يعذبكم في الدنيا فاثبات المشيئة انما هو في العذاب
الدنيوي واما العقاب الاخروي فحكم مطلق في وعيد
الكفار بعذاب النار كما اخبر تعالى بقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به وحكم مقيد بالمشيئة في وعيد عصاة المؤمنين
بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وذكر الجلال الدواني
في شرح العقائد العضدية ان بعض العلماء ذهب الى ان
الخلف في الوعيد جائز وممن صرح به الواحدي في تفسيره
الوسيط عند قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها الاية حيث قال الاصل في هذا ان الله تعالى
يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد
وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجز له
ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار انتهى ولا يخفى ان حديثه
على فرض صحته محمول على ما عدا الشرك بدليل ايراده وفي قوله
تعالى من يقتل مومنا وبما في نفس الحديث من الاشارة اليه بقوله
على عمله اي دون اعتقاده وحاصله ان الحديث مطابق لمضمون
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويفيد عدم التحتم و
الوجوب خلاف ما عليه الخوارج والمعتزلة وقد تقدم ان
الخلف لا يتصور في هذا المقام وان اطلاق الخلف عليه
تجوز باعتبار تصوره الصوري فتامل فانه موضع زلل وكذا
يجب ان يحمل على هذا المعنى قول يحيى بن معاذ في هذا المبنى
من ان الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله اذ
ضمن انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من
الله تعالى والوعيد حقه على العباد اذ قال لا تفعلوا كذا فاني
اعذبكم ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه حقه و
اولاهما العفو والكرم لانه غفور رحيم انتهى ومن المعلوم
انه لا يصح تنزيله على اطلاقه الشامل للكفر ويحمل عذاب بعض
العاصين من المومنين في النار لانه مخالف لما اجمع عليه
المسلمون فخلاصة قصده ان رجاء المومن حسن ظنه ينبغي
ان يكون غالبا على خوفه ثم ظاهر قوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء مع قرينته المقدرة او المفهومة وهي ويعذب
من يشاء ان يكون السالك بين الخوف والرجاء وهو مختار
الجمهور من المشايخ والعلماء بل في الاية اشارة خفية الى انه
ينبغي ان يكون الخوف غالبا على ما قاله جماعة من الصوفية
حيث علق المغفرة بالمشيئة وترك تعليق العقوبة بها وان
كان مفهوما ومرادا ايضا وبه يبطل قول المخالف ان البحث
انما هو في خلف الوعيد وقوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء في الوعد ثم قد يقال بلسان ارباب الحال ان اظهار
المغفرة وستر العقوبة اشارة الى الحديث القدسي سبقت

رحمتي

رحمتي او غلبت رحمتي غضبي والمحققون على ان الاستواء
للمخلطين وغلبة الخوف لعموم المجرمين وغلبة الظن
لخواص المخلصين وقيل ينبغي غلبة الخوف في الحيوة وقوة
الرجاء وحسن الظن عند الممات واقول الطاعة مع الرجاء
طريق الطائرين والعبادة مع الخوف سبيل السائرين فبينهما
بون بين للناظرين بل المرتبة الاولى تشير الى المرتبة الجمعية
والاخرى الى منزلة التفرقة فكن من اهل التفريق لا من
ارباب التفريق فان هذا هو التحقيق والتدقيق وهو
مشرب لمن يعرف اذ من لم يعرف فيرجع ويتنزل ونحو
بحوله تعالى نصول ونجول ونقول ان هذا المخالف في تجويز
اطلاق خلف الوعيد الشامل لابليس والفجار وعذاب
القبر وعقاب النار قد دخل عليه دسيسة من الشيطان
او ممن مذهبه الالحاد ومن تجويز عدم حشر الكفار وتعذ
يبهم في النار وتجويز تخلف اخبار ما في كلامه تعالى من
الاخبار كقوله تعالى ولهم عذاب عظيم فانه يجوز ان لا
يكون لهم عذاب او لا يكون عظيما او لا يكون مقيما لتجويزه
خلف الوعيد في قوله تعالى لهم عذاب مقيم ويلزم منه
تجويز ان لا يكون عباده منقسمين الى المنعم عليهم والمغضوب
عليهم كما في ام الكتاب فان العذاب اثر الغضب كما ان الانعام
نتيجة العفو والكرم ومن جملة صفاته الجلالية انه شديد
العقاب والمنتقم والقهار كما ان من جملة صفاته الجمالية
العفو والغفور والغفار وقد اشار سيد الابرار الى ان
مقتضى الصفات لا بد من ظهورها في الذوات بقوله لو لم
تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم
ثم الكتاب والسنة مملوآن من الوعد والوعيد والاخبار
بهما عموما كقوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان
عذابي هو العذاب الاليم وخصوصا في الوعيد نحو قوله
تعالى سيصلى نارا ذات لهب وامرأته حمالة الحطب في
جيدها حبل من مسد ثم جاء في حديث اشارة الى قضائه

المحتوم وقدره المحتوم انه صلى الله عليه وسلم خرج وفي يده
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله
الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله
هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابا هم
وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال
فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير رواه الترمذي
فهذا المخالف ايجوز خلف وعيده تعالى في حق الكل او في حق
البعض ثم اي البعض ذلك البعض اهو الذي عين اسمه واسم
ابيه وقبيلته انه من اهل النار او غيره ممن ليس له وجود في
الدار ثم بعد تجويزه خلف الوعيد ايدخل الكفار في الجنة
ام يصيرون ترابا ام يتنعمون في النار او لا يكونون متنعمين
ولا معذبين او لا يحشرون راسا فان الاعادة في حقهم
وعيد شديد وكل واحد مما ذكرنا مخالف لما عليه اهل الاسلام
بل سائر الملل الالهية الا المعطلة والملاحدة فان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله
في الدنيا او على فرض الحشر في العقبى وانما قال بفناء الجنة والنار
الجهم بن صفوان امام المعطلة وليس له سلف قط لا من
الصحابة ولا من التابعين ولا من اهل السنة وقد انكروا
عليه وكفروه وانما وافقه ابو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة
واما الجهل ببعض صفات الله تعالى فاختلفوا انه كفر ام
لا واما جواز الخلف في اخباره تعالى فكفر اجماعا لانهم اتفقوا
على من انكر صحبة الصديق الاكبر كفر لقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه مع انه غير صريح فيه لكن لما اجمع عليه المسلمون
كان بمنزلة النص وخاتمة الكلام بطريق الالزام ان الخلف لا
يخلو ان يكون في وعيد تعلق به المشيئة او فيما لم يتعلق به
المشيئة والاول محال والثاني تحصيل الحاصل فما شاء الله كان

وما لم

وما لم يشأ لم يكن قد ظهر البحث للناظر كم ترك الاول للاخر
وهذا البحث نبذة من علم الكلام الذي هو مذموم عند الائمة
الاعلام اذ قد ورد من طريق لا مرد من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وقال الغزالي السكوت عما تكلم فيه
السلف ممنوع والكلام فيما سكتوا عنه مدفوع وقال الامام
الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له
من ان يلقاه بشيء من علم الكلام وقال الامام ابو يوسف
من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء
افلس وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننت مسلما
يقوله اقول ويحتمل ان يكون المسالة هذه بعينها وما يتعلق
بزينها وشينها فاني ايضا ما كنت اظن ان مسلما عاقلا فضلا
عن ان يكون عالما فاضلا بعد ما سمع قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به يقول بجواز خلف وعيده او بعد سماع
قسمه سبحانه وقوله ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع
يدعي المنازع انه يجوز خلفه وما له من مانع ولذا قال
الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد والنعال
ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة واقبل على الكلام انتهى وبالجملة فاتفق
السلف الكرام على تحريم المنطق والكلام وكذلك اكثر
السلف العظام حتى قال بعض الفقهاء من الحنفية و
الشافعية انه لا يجوز الاستنجاء بالورق الابيض احتراما
له ويجوز الاستنجاء بكتاب المنطق اهانة له لكن عذري في هذا
المقام انجر الكلام الى الكلام حيث كان الباعث والمرام اني لما
رايت بعض العلماء الاعلام بل عمدة مشايخ الاسلام اطلق
جواز خلف الوعيد في كتابه بلا ذكر الخلاف ومن غير تقييد لما
جوز فيه الاختلاف اوجب علينا بيانه بان نبطل شانه لئلا
يطلع عليه احد من ارباب التقليد فيعتقد من كلامه ما يترتب
عليه الوعيد اقول هذا واستغفر الله من كل ذلك واتوب اليه
من كل خطل واساله السداد في العلم والعمل وحسن الخاتمة

بلغ مقابلة وتصحيحا من نسخة نقلت من خط المؤلف وصححت منه والحمد لله على ذلك

[illegible]